

ما الحكمة والفرق في ستر الرجل لعورته فقط في النفل وستر عورته مع جميع عانتة في الفرض؟ الشيخ ابن حميد

عبدالله بن حميد

ما رأي سعادتك في كتاب الروض المربع للعلامة الشيخ منصور ابن يونس وتقول الذي او الذي تأتي بعض الاسئلة التالية منه. ما الحكمة والفرق في ستر الرجل لعورته فقط؟ في النفل وستر عورته مع جميع آآ - [00:00:00](#)

مع جميع احد او عانتة في الفرض وهل تبطل صلاته اذا علم آآ اه بالستر في الفرض ولم يفعل ذلك. بسم الله الرحمن الرحيم. يا اخت فاطمة سالم باعارم من مكة المكرمة تقولين ما رأينا في كتاب الروض المربع؟ بشرح - [00:00:20](#)

المستثنى للعلامة منصور ابن يونس الباهوتي الحنبلي. نقول لك هذا كتاب طيب وهو معتمد عند الحنابلة الا ان فيه بعض المسائل غير صحيحة. ولكنها قليلة فهناك بعض المسائل في الحج وبعض المسائل في البيع وبعض المسائل في العبادات - [00:00:50](#)

والا فمعظمه جار على مذهب الامام احمد. ولا بأس به. اما بالنسبة للسؤال الذي سألت عنه وهو عورة الرجل في الفرض والنافلة وهو ان الشيخ منصور ذكر في الروض المربع ان عورة الرجل من السرة الى الركبة. فاذا كانت الصلاة - [00:01:24](#)

نافلة فيكفي ان يستر عورته من السرة الى الركبة فقط. يعني ان هذا مجزي وان كانت الصلاة فريضة فقد ذكر منصور انه لابد ان يستر عورة التي هي من السرة الى الركبة - [00:01:49](#)

مع احد عاتقيه لابد ان يستر احد العاتقين. هذا في الفريضة خاصة اما النافلة لو صلى ولم يستر احد العاتقين يعني احد الكتفين فلا بأس. وتقولين ما الفارق بين الفريضة والنافلة في هذا الموطن. نقول لك اما الفريضة فما لؤم ان الرسول صلى الله عليه - [00:02:09](#)

عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قالت الحنابلة قوله ليس على عاتقه منه شيء دل على تعيين ستر احد العاتقين اي في احد الكتفين - [00:02:39](#)

فلو صلى الرجل بان ستر عورته من السرة الى الركبة والقي على احد عاتقيه شيء في الفريضة كفى وصه ولو صلى الفريضة شاكرا عورته من الى الركبة. ولم يجعل على احد عاتقيه شيء لا يصح. لان الرسول يقول - [00:03:00](#)

لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء. وجمهور العلماء يقولون تصح الصلاة وان لم يجعل على احد عاتقيه شيء وانما الذي اشترط ستر احد العاتقين اي الكتفين هم الحنابلة فقط والا فمذهب جمهور العلماء صحة الصلاة - [00:03:26](#)

في الفرض والنافلة. الحنابلة يقولون ايضا في النافلة لو ستر عورته من السرة الى الركبة ولن احد ولم يستر احدا كتفيه صحة الصلاة. فرقا بين الفريضة والنافلة. هذا الذي الحنابلة مخصصين ليس على عاتقي شيئا ان هذا خاص بالفريضة دون النافلة ولهم على ذلك ادلة - [00:03:51](#)

مذكورة في محلها والله اعلم - [00:04:21](#)